

المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية

الدكتورة افتخار محمد مناحي الرفيعي - الجامعة العراقية
الدكتور خميس محمد حسن - جامعة الانبار
الدكتور احمد ياسين عبد - الجامعة العراقية

ملخص البحث

اصبحت المصارف الإسلامية ظاهرة عالمية تستحق الدراسة والتقويم من قبل مختلف الكتاب والباحثين الاقتصاديين كغيرها من من الظواهر الاقتصادية المعاصرة باعتبارها نشاطاً ائتماني جديد . اذ أصبحت الخدمات الائتمانية التي تقدمها أكثر تنوعاً من تلك التي تقدمها المصارف التقليدية المختلفة .

فانشطتها الائتمانية قد تجاوزت مفاهيم المشاركة والمراوحة والمضاربة التقليدية الى ممارسة النشاط الائتماني القائم على إلغاء اليه الائتمان التقليدية وهي سعر الفائدة مما يعني ان واقعاً ائتمانياً جديداً قد فرض على التعامل المصرفي العالمي يستحق التوقف عنده ، إضافة الى تأثيرها المباشر على التنمية الاقتصادية الشاملة ، كونها قد اسهمت في تجميع مدخرات تلك الفئات من المدخرين غير المتعاملين بالفائدة المصرفية الى جانب ممارسة الاستثمار المباشر ، مما يفسح المجال واسعاً امام الاقتصادات النامية وخاصة ذات التوجه الإسلامي التي أصبحت التنمية الاقتصادية الشاملة هدفاً مركزياً لها وهو ما يجعل من هذه المصارف مؤسسات ذات أهمية كبرى في اقتصادات الدول ذات التوجه الإسلامي التي كانت تفتقر الى اليه تجميع المدخرات بأسلوب يأخذ بنظر الاعتبار القيم والتعاليم الإسلامية السائدة.

Abstract

Islamic banks have become a global phenomenon worthy of study and evaluation by various writers and researchers, economists, like other phenomena of the contemporary economic activity as a new fiduciary. It became the credit services offered by more varied than those offered by traditional banks different.

Voncttha credit had exceeded the concepts of participation, and profit-sharing, and speculation traditional practice of credit activity based on the cancellation of the credit mechanism of conventional interest rate, which means that the reality of credit a new imposed to handle the global banking deserves attention, in addition to their direct impact on the overall economic development, being have contributed to savings in the compilation of those categories of non-savers benefit banking customers. Addition to the exercise of direct investment, allowing wide-open developing economies, especially the Islamic-oriented that the overall economic development has become a central goal. Which is the case with institutions of these banks of major importance in the economies of the Islamic-oriented that it lacks a mechanism to collect savings a manner that takes into account the values and teachings of the Islamic mainstream.

المقدمة

لم تعد المصارف الاسلامية حقيقه اقتصاديه قائمه في الاقتصادات ذات التوجه الاسلامي فقط ، بل اصبحت ظاهره عالميه خاضعه للدراسة والتقويم من قبل مختلف الكتاب والباحثين الاقتصاديين كبقية الظواهر الاقتصادية باعتبارها ظاهره ائتمانيه جديده تتعامل بايجابية مع مشكلات العصر الاقتصادي ، حيث اصبحت الخدمات التي تقدمها اكثر تنوعا من تلك التي تقدمها المصارف التقليديه المختلفه اذ تعدت انشطتها الائتمانيه مفاهيم : المشاركه، والمراجحه ، والمضاربه الى مفهوم جديد في التعاملات الائتمانيه المصرفيه عبر الغاء البتة التقليديه وهي سعر الفائدة . مما يعني اسهامها في فرض واقع ائتماني جديد في التعاملات المصرفيه العالميه يستحق الاهتمام والدراسه لما له من تأثير مباشر وغير مباشر على التنميه الاقتصاديه الشامله . ان قيام المصارف الاسلاميه بتأدية خدماتها المتعلقة بتجميع المدخرات من فئات المدخرين متوسطي ومنخفضي الدخل ومن غير المتعاملين بالفائده المصرفيه الى جانب ممارسة الاستثمار المباشر سوف تؤدي الى تحقيق الاهداف التنمويه المرجوه في الاقتصادات الناميه ذات التوجه الاسلامي ، وهو ما يجعل من هذه المصارف مؤسسات ذات اهميه كبرى في اقتصادات الدول التي تقتقر الى اليه تجميع المدخرات بأسلوب يأخذ بنظر الاعتبار التقاليد والقيم الدينيه السائده . ومن هنا تحدد هدف البحث وفرضيته .

هدف البحث

يهدف البحث الى ابراز دور القطاع المصرفي المباشر وغير المباشر في تنمية الاقتصادات ذات التوجه الاسلامي باعتبارها مؤسسات ماليه تمارس انشطه ائتمانيه ذات طبيعه خاصه فرضتها احكام ومبادئ الشريعة الاسلاميه .

فرضية البحث

المصارف الاسلاميه من الناحية النظرية تعتبر ادوات ائتمانيه مناسبة في تحقيق التنمية الشامله في الاقتصادات ذات التوجه الاسلامي كونها تمارس انشطة ائتمانيه تتفق مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلاميه .

منهجية البحث

من اجل التحقق من فرضية البحث واثبات صحة هدفه تم اعتماد الاسلوب الوصفي والتحليل الاستنتاجي .

هيكلية البحث

قسم البحث الى اربعة محاور :

تناول المحور الاول - مفهوم المصارف الاسلاميه وخصائصها .

في حين تناول المحور الثاني - بيان صيغ التمويل التي تعتمدها المصارف الاسلاميه .

بينما تناول المحور الثالث - مقومات نجاح المصارف الاسلاميه والمعوقات والمشاكل التي تواجهها .

اما المحور الرابع - فقد تناول مفهوم التنمية الاسلاميه ودور المصارف الاسلاميه فيها .

وقد انتهى البحث اخيرا ببعض الاستنتاجات والتوصيات

المحور الاول : مفهوم المصارف الاسلامية وخصائصها

اولا - مفهوم المصارف الإسلامية :

تعددت وتباينت وجهات نظر الكتاب والباحثين في مجال الاقتصاد الاسلامي والصيرفة الإسلامية في تحديد مفهوم المصارف الإسلامية وهو تباين غالبا ما يعود اما الى الدور الذي يعتقد كل باحث انه مناط بهذه المصارف القيام به او الى تباين الخصائص والصفات الأساسية لهذه المصارف حيث حصر البعض تعريفه لها على صفة واحدة ، وهي تحريم تعاطي الفائدة بحيث حجب عنهم هذا الاهتمام بالخصائص الاخرى التي تتصف بها هذه المصارف ، في حين جسد البعض الاخر في تعريفه مجمل الخصائص التي اتسمت بها هذه المصارف .

التعريف الاول

عرف المصرف الاسلامي او (بيت التمويل الاسلامي) : " على انه كل مؤسسة تباشر الاعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفائدة الربويه لكونه تعاملًا محرما شرعا " (1) .

هذا المفهوم للمصرف الاسلامي يجعله مصرفا لاروبا فحسب ، وهو وان كان شرطا ضروريا لابد من توفره في المصارف الإسلامية لكنه لا يعد شرطا كافيا لكي يكون المصرف اسلاميا بالفعل اذ من الممكن ان تمارس الانشطه الائتمانية غير الربويه مصارف قد تكون ملتزمة بتعاليم الشريعة الإسلامية وقد لا تكون .

التعريف الثاني

عرف المصرف الاسلامي بانه : مؤسسه ماليه مصرفيه تقوم بتجميع الاموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفيه بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها وبما يخدم المجتمع وعدالة التوزيع عبر وضع المال في مساره الاسلامي السليم (2) .

التعريف الثالث

عرف المصرف الاسلامي على انه مؤسسه تسعى لتقديم خدمات استثماريه ومصرفيه متميزه عقائديه لعملائها ، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال فرق عمل ذات ولاء وكفاءه والتزام ذاتي يهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والارتقاء المعيشي ، والتكافل الاجتماعي داخل مجتمعات الامه الإسلامية (3) .

التعريف الرابع

هو تعريف الموسوعة العلمية للمصارف الإسلامية حيث عرفت المصرف الاسلامي بانه "مؤسسه ماليه واستثماريه ، وتنمويه واجتماعيه تستمد منطقتها العقائدي من الشريعة الإسلامية" (4) . هذا التعريف من الممكن ان يكون الاكثر شمول لخصائص الانشطه الائتمانية للمصارف الإسلامية والاكثر تعبيراً ليس عن الشرط الضروري وانما عن الشرط الكافي ايضا لكي يكون المصرف اسلاميا .

ثانيا - خصائص المصارف الإسلامية :

تتسم المصارف الإسلامية بخصائص او صفات توضح طبيعتها المتميزة عن غيرها من المصارف التقليدية ، وهذه الصفات كالآتي :-

١. الصفة العقائدية : هي اول الصفات التي يتسم بها المصرف الاسلامي ، وتتبع من تصور الرساله التي تحملها المصارف الاسلامية ، اي انها لا تؤدي وظيفة اقتصادية فحسب ⁽⁵⁾ بل تعمل على تجسيد المبادئ الاسلامية في الواقع العملي لحياة الافراد وانما تعمل على اقامة مجتمع اسلامي نسا وروحا بالاسلام وبمبادئ الاقتصاد الاسلامي التي تعمل على ⁽⁶⁾ :
- الأخذ بقاعدتي الحلال والحرام في المعاملات ..
- توجيه الموارد وتركيزها في دائرة انتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الانسان السويه بلا تقتير ولا اسراف
- تأكيد التوجيهات الروحية في اقرار دور العمل ، وذلك بتوسيع قاعدة العاملين الذين يستطيعون ان يقدموا الى مجتمعهم اضافات بإحلال نظام المشاركة محل نظام الفائده الربويه .
- تطهير الاموال المودعة لديه سنويا ، وذلك باستخراج نسبة الزكاة المقدرة شرعا من هذه الاموال حتى اذا بلغ نصابا ومر عليها حول صرفها في مصارفها .

2- الصفة التنموية: إن التنمية الاقتصادية لا تحدث من فراغ، ولكنها يجب أن تسير جنباً إلى جنب مع التنمية النفسية والعقلية للأفراد، ذلك أن معظم دراسات التنمية الحديثة تثبت أن التنمية الاقتصادية لا بد وأن تكون مرتبطة بتنمية نفسية وعقلية لأفراد المجتمع⁽⁷⁾. في حين أن المصارف الإسلامية ومن منطلق الصفة العقائدية الإسلامية تركز على التنمية الاقتصادية جنباً إلى جنب مع التنمية النفسية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة فعندما وصل إلى المدينة بدأ عمله ببناء مؤسستين: المسجد والسوق حتى تكون التنمية النفسية والعقلية والاقتصادية متلاحمة مع بعضها كل واحد منها تقوي الأخرى فالمسجد ينمي المعرفة والعقل والخلق النفسي ويصب ذلك كل آثاره في السوق والمعاملات.

٣ -الصفة الاستثمارية : يقوم جزء كبير من نشاط المصارف الإسلامية على عملية الوساطة المالية، إلا أن طبيعة هذه الوساطة في المصارف الإسلامية تختلف عما هي عليه في المصارف التقليدية، فالوساطة هنا تقوم على إحلال نظام المشاركة في الاستثمار محل نظام القرض بفائدة، وهذه العملية تجعل مسألة الاستثمار ليس فقط مسألة ضرورية ولكنها تصبح الشغل الشاغل لإدارة المصرف ويتوقف عليها وجود المصرف من عدمه. لأن العقد مع المقرضين بالنيابة عنهم في استثمار أموالهم. ولضمان نجاح نظام المشاركة في الربح والخسارة، فأن المصرف يقوم بالبحث عن فرص الاستثمار الناجحة، كما يقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الجديدة، وقد يقوم بعملية الاستثمار هذه بمفرده أو بالاشتراك مع غيره من البداية سواء كانت هذه المشاركة بالجهد والمال كشركة العنان أو بالجهد كالمضاربة، وهذه الأداة الاستثمارية من أهم الأدوات التي تحرر العمل خاصة الماهر من عبودية رأس المال⁽⁸⁾.

٤ - **الصفة الإيجابية:** إن المصرف الإسلامي انطلاقاً من الأسس والمبادئ الفلسفية التي يؤمن بها لا يعتمد على مفهوم المتاجرة على الملكية التي يقوم بها المصرف التقليدي، وإنما يعتمد نظام المشاركة في الربح والخسارة لنتائج النشاط، هذا النظام الذي يدفع المصرف للبحث عن فرص التنمية بنفسه ويدرس ما يريده المجتمع من استثمارات ملتزماً بأهداف ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، فهو يذهب إلى المجتمع ليتعامل مع أفراد له يشاركونهم في استثماراتهم أو يدعوهم للمشاركة في استثماراته، أي أن الطبيعة الإيجابية للمصرف الإسلامي تخلق مستثمرين إيجابيين، كما تستعمل شخصية المستثمرين، وتساعد في تدعيم وظيفتها التنموية ليس فقط على المستوى الاقتصادي النفسي والعقلي، وعلى المستوى الحضاري، وتصبح الأموال والملكية أدوات لتحقيق ذاتية الإنسان⁽⁹⁾.

٥ - **الصفة الاجتماعية:** إن المصارف الإسلامية بحكم الصفة العقائدية لها لا بد وأن تكون بالضرورة مصارف اجتماعية تساعد على تحقيق التكافل الاجتماعي ويمكنها تحقيق ذلك من خلال الآتي⁽¹⁰⁾:

- قيامها بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وإدارة أموالها، إذ أن وظيفة الزكاة وظيفة اقتصادية اجتماعية بالدرجة الأولى.
- الطبيعة الإسلامية الاستثمارية للمصرف بما تقدمه من نظام المشاركة تجعل منه مصرفاً اجتماعياً على مستوى عالٍ من الوصف، لأن في المشاركة عدالة في توزيع العائد بما يسهم في عدم تركيز الثروة وتقليل التفاوت الطبقي الذي ولده نظام الفائدة.
- إن الصفة الاجتماعية للمصرف الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب الاجتماعية المكاسب النفسية الاجتماعية ضمن حساباته عندما يدرس جدوى المشروعات، فينبغي أن يكون هدفه تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمارات.
- يتضح مما سبق أن المصرف الإسلامي هو مصرف متعدد الأغراض، يقدم خدمات المصارف التقليدية ومصارف الاستثمار والمصارف المتخصصة، وهو بهذا مؤسسة اقتصادية ومالية واستثمارية وتنموية واجتماعية.

المحور الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وخصائصها.

أولاً: صيغ التمويل في المصارف.

التمويل الإسلامي هو تمويل عيني أو مالي يقدم للمنشآت المختلفة بصيغ تتفق مع أحكام الشريعة ومبادئ الشريعة الإسلامية وعل وفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية، وتأخذ صيغ التمويل الإسلامية الأشكال الآتية، والتي تمثل آلية الاقتصاد الإسلامي وهي⁽¹¹⁾:

- 1- **المشاركة:** وهي إحدى الصيغ التي تعبر عن شراكة طرفين هما (المصرف وصاحب المشروع) في المشروع لكل منهما جزء ثابت في رأس المال، على أن يقتسما عائد المشروع بحسب رأس مال كل منهما بعد خصم حصة

القائم بالإدارة على نحو ما يتفقان عليه، أما الخسارة فيتم تقسيمها حسب رأس المال. وتمثل عقود المشاركة إتحاد الملكية والإدارة، وتتخذ الأشكال الآتية⁽¹²⁾:

- **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):** وهي دخول المصرف بصيغة شريك ممول (كلياً أو جزئياً) في مشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية في صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل. تتناقص حصته مرة بعد أخرى إلى أن تنتهي بالكامل فيخرج من الشركة، فتؤول الشركة أو محل الشركة بأكمله إلى الطرف الآخر.

- **المشاركة الدائمة:** وهي دخول الممول مع الشريك صاحب المشروع في شركة مستديمة، ويتفق معه على الإدارة وتقسيم الربح. وتبقى فيها حصة كل طرف في رأس المال والربح على حالها مادامت الشركة قائمة ولا تتغير هذه النسبة إلا باتفاق جديد وعقد جديد.

- **المشاركة في التشغيل (تمويل رأس المال العامل):** يقدم فيها الممول لصاحب المشروع التمويل اللازم لتشغيل مصنع أو مزرعته لدورة إنتاجية واحدة وتنتهي مدة التشغيل بنهاية الدورة التشغيلية أو الموسم التشغيلي أو الموسم الزراعي ويكون الممول وصاحب المشروع شركة، يؤجر صاحب المشروع مصنع أو مزرعته بما عليها من معدات ومنشآت ويقدم الممول التمويل التشغيلي اللازم للدورة الإنتاجية، ويساهم صاحب المشروع مع الممول (المصرف) بما لا يقل عن 10% من التكلفة التمويلية، وتدفع الشركة أيجار للمشروع، ويتفق على طريقة الإدارة واقتسام الأرباح حتى نهاية الدورة التشغيلية.

- **المشاركة على أساس الصفقة الواحدة:** وهي دخول المصرف مع أحد العملاء في صفقة تجارية بعد الاتفاق على نسبة ما يقدمه كل طرف من رأي المال الصفقة محل المشاركة وكيفية إدارتها وتوزيع أرباحها بين العميل والمصرف الإسلامي، ويشمل هذا النوع من المشاركات القطاع التجاري.

ومن أهم مزايا المشاركة بصفتها صيغة تمويلية الآتي:

أ - حشد الموارد الاقتصادية للمال وزيادة فرص التشغيل.

ب - توزيع المخاطر بين الممولين.

ت - توافر الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء.

ث - عدالة توزيع العائد وزيادة عدد الملاك.

2- المراجعة: تعني بيع السلعة بثمن شراؤها مع زيادة ربح. وهي بيع من بيوع الأمانة، وأكثر الصيغ شيوعاً بسبب قلة مخاطرها وضمان هامش الربح خاصة بصورة المراجعة للأمر بالشراء، والأخذ بالزامية الوعد، ويظهر الجانب التمويلي إذا بيعت السلعة مربحة لأجل، ومن ثم يتضمن العملية بجانب البيع ائتماناً تجارياً تمنحه البائع للمشتري الذي يسدده فيما بعد من إيراداته دفعة واحدة أو على أقساط. وتتخذ المراجعة شكلان هما:

- **المراجعة بالتوكيل:** يكون فيها البيع حاضراً، إذ يتقدم العميل بطلب إلى المصرف لشراء سلعة معينة يحدد أوصافها كافة وثمنها، ويدفعه إلى المصرف مضافاً إليه أجر مقابل قيام المصرف بهذه الخدمة. فهذا النوع من

المرابحة في حقيقته "وكالة" بالمعنى الشرعي وليس "مرابحة"، لأن العميل يقوم بدفع ثمن البضاعة إلى المصرف، الذي يقوم بدوره نيابة عن العميل بالشراء، فالمشتري الحقيقي هو العميل، وتسمى هذه العملية في المصارف التقليدية بـ "الاعتماد المستندي".

- **المرابحة للأمر بالشراء:** هي الرغبة في الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفر الثمن المطلوب كانت تلك الاحتياجات مطلوبة للاستعمال الشخصي أو المنزلي. وقد عدّ هذا المفهوم صيغة من الصيغ الاستثمارية وذلك للحاجة الماسة لتوسيع نطاق البديل المصرفي منعاً لحدوث التداخل مع صيغة المشاركة والمضاربة.

3- المضاربة: كلمة مأخوذة من الضرب في الأرض أي السعي فيها، ومن الخطأ الشائع استخدام اللفظ للدلالة على شراء الأسهم أو الذهب أو العقارات أو العملات الأجنبية توقعاً لارتفاع الأسعار والبيع للحصول على الأرباح، وصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية تعني دخول المصرف في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر، بحيث يقدم المصرف المال اللازم للصفقة ويقدم المتعامل جهده، ويصبح الطرفان شريكين في الغنم والغرم. فعند تحقق الربح يوزع على وفق النسب المتفق عليها، وأن تحققت خسارة تحمل المصرف خسارة رأسماله، وتحمل المتعامل خسارة في جهده، ولا يترتب عليه أي مديونية نتيجة للخسارة ما لم يثبت التعدي والتقصير. وتمثل المضاربة فصلاً للإدارة عن الملكية، وهي من أهم صيغ التمويل الإسلامية بالرغم من قلة تطبيقها بسبب حاجتها لمجتمع إسلامي، هـ ولعل هذه الصيغة تدحض ادعاء الاقتصاديين المعاصرين حول اكتشاف فكرة الشركات المساهمة العامة. وللمضاربة أشكال مختلفة وقواعد محكمة لكن التطبيق في الظروف الحالية يحتاج إلى متابعة جادة من ذوي الخبرة خاصة وأنها تقوم على أساس الأمانة والصدق والإخلاص من جانب المتعامل " المضارب" وهي من الصفات التي ينبغي غرسها في نفوس التجار ورجال الأعمال، إذ يوجد الكثير ممن لديهم الكفاءة والقدرة على تشغيل الأموال لكنهم يفقدون لمثل هذه الصفات. وتتميز صيغة المضاربة بعدد من المزايا الاقتصادية والاجتماعية، ومنها الآتي:

- تحقيق التكامل بين عناصر الإنتاج.
- كفاءة وفعالية تخصيص الموارد الاقتصادية.
- عدالة توزيع العائد وزيادة عدد الملاك.
- زيادة حجم الاستثمار وفرص التشغيل.

4- الإجارة: تمثل بيعاً لمنافع الأشياء مع بقاء أصولها في ملكية البائع، فالإجارة تختص بتمليك المنافع بمقابل أجرة. وبعبارة أخرى تتمثل في شراء العقارات والآلات والمعدات لحساب المصرف وأجارها للعملاء وفق أجر ومدة يتفق عليها. ولا تنفرد المصارف الإسلامية بهذه الصيغة الاستثمارية بل تنتهجها المصارف التقليدية أيضاً. وهناك شكلان من التأجير هما:

- **التأجير التشغيلي:** وهو أشبه بالشراء الاستنجاري، كما يشار إليه أن التأجير كامل، إذ أن المستحقات "الدفعات" الإجارية لا تكفي لأن يسترد المصرف (المؤجر) كامل الإنفاق الرأسمالي ويتم استرداد الباقي من خلال بيع الأصل أو إعادة تأجيره.

- **التأجير التمويلي:** وهو اتفاق قطعي لا رجوع فيه بين المصرف وعملائه، يشتري فيه المصرف أصولاً رأسمالية مثل العقار، السفينة، الطائرة وغيرها، ويؤجرها إلى عملائه مدة طويلة أو متوسطة مع احتفاظه بملكية

الأصل في حين يتمتع العميل بحيازة الأصل واستخدامه لقاء تسديد مستحقات (دفعات) إيجارية محددة خلال مدة معينة، وربما يتضمن اتفاق التأجير خياراً للعميل بشراء الأصل من المصرف عند انتهاء الإجارة. ويتميز التأجير التمويلي بمزايا اقتصادية، هي:

- توفر للمستأجر المقدرة على الانتفاع بأصول لا يستطيع شرائها لضخامة رأس المال المستثمر فيها، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين مركز السيولة للمستأجر.
- توفر للمصرف (المؤجر) تدفقاً نقدياً مستمراً ومنتظماً طوال مدة التعاقد، فضلاً عن الربحية المنشودة.
- إتاحة الأصول والمعدات الرأسمالية عن طريق التأجير التمويلي يساعد على إنشاء المزيد من المشروعات الإنتاجية في البلاد، وهذا له دوره المهم في عملية التنمية الاقتصادية.
- يترتب على ما سبق زيادة فرص التشغيل في المجتمع، وهذه وظيفة اقتصادية واجتماعية مهمة.
- قلة المخاطر التي يتعرض لها المصرف بالنسبة لرأس المال مقارنة بالصيغ الاستثمارية الأخرى.

5- بيع السلم: بيع آجل بعاجل (الثلث)، إذ يمثل عقد بيع يتم بموجبه تسليم ثمن حاضر مقابل بضاعة مؤجلة موصوفة بدقة ومعلومة المقدار كلاً أو وزناً. وهو عقد تنموي يستخدم في مجال التمويل الزراعي والصناعي والأنشطة الإنتاجية الأخرى. وتستطيع المصارف الإسلامية عن طريق بيع السلم مساعد الحكومة على حل الكثير من المشكلات الاقتصادية و خاصة المشكلات الزراعية منها وذلك بمعاونة المزارعين وصغار الحرفيين بشراء السلع التي ينتجونها وتقديم ثمنها لهم ليستخدموا هذا الثمن في تحسين الإنتاج وترقيته. كما يمكن استخدام بيع السلم إلى جانب عقود الاستصناع والجمالة لغرض تطوير أسواق مستقبلية إسلامية تكون أكثر مساواة وأقل تضارب بسبب دفع الثمن مقدماً، عن طريق إصدار عقد سلم مواز لعقد السلم الأصلي المتعاقد عليه على أن يكون عقدا السلم المتوازنان مستقلين عن بعضها وبالتزامات مستقلة.

6- الاستصناع: تتمثل هذه الصيغة في قيام المصراع بالاتفاق مع بغض أصحاب الحرف والصناعات الصغيرة على القيام بتصنيع أدوات أو آلات ذات مواصفات محددة بدقة مقابل أثمان متفق عليها تدفع مسبقاً أو على أقساط لهؤلاء الحرفيين لتمكنهم من شراء المواد الخام والأدوات اللازمة للتصنيع ثم تسليم المصرف المنجزات الصناعية لبيعها بمعرفته أو بالتعاون مع جهات متخصصة أخرى. ويمكن الاستفادة صيغة الاستصناع بوصفها أداة استثمارية لتمويل مشاريع البنى التحتية للاقتصاد، وتحقيق أهداف المصرف الإسلامي في توظيف أمواله لخدمة المجتمع وكذلك الحصول على تدفق نقدي منتظم.

7- الجمالة: هو عقد منفعة يظن حصولها كمن يلتزم بجعل معين (ما يعطى مقابل عمل) لمن يرد عليه متاعه الضائع أو دابة الشاردة أو يبنى له حائط أو يعالج مريض حتى يبرأ وغيرها. ومفهوم الجمالة مشابه لمفهوم الاستصناع لكن في الجمالة يوفر البائع خدمة بدلاً من السلعة المادية، وذلك مقابل سعر محدد لهذه الخدمة. ويمكن أن تكون الجمالة مفتوحة التعامل أي من دون عقد، و تساعد هذه الصيغة على تقليل المخاطر التي يواجهها المنتجون أو التجار ومن ثم تحفيز الإنتاج والتبادل.

8- المزارعة والمساقات: تتمثل المزارعة في توزيع المدخلات بين مالكين مزارعين على حصة شائعة من الناتج وتقوم المزارعة على تقديم أحد الأشخاص أرضاً زراعية يملكها إلى شخص آخر يقوم بزراعتها على أن يكون ناتج الزرع بينهما حسب الاتفاق الذي يرتضيانه. أما المساقات فهي قيام شخص بالعناية بأرض شخص آخر مزروعة بأشجار أو مزروعات مقابل حصة من الثمار أو الزرع حسبما يتفقان.

ثانياً: خصائص صيغ التمويل في المصارف الإسلامية⁽¹³⁾.

أن من الخصائص الأساسية التي تنفرد بها صيغ التمويل الإسلامي وتجعلها بديلاً عن نظيرتها في التمويل التقليدي، خاصية استمرار ملك صاحب رأس المال (المصرف) وانقطاع هذه الصلة تماماً في حالة التمويل التقليدي الذي يخول فيه الحق (القرض) إلى دين بالذمة. ويترتب على ذلك نتيجة في غاية الأهمية، إن استمرار الملك في حالة التمويل الإسلامي مع غياب المضمونية قد يعرض هذا المال أو جزء منه إلى الهلاك في حالة الخسارة، يقابل ذلك إن الدين الناشئ عن التمويل التقليدي (القرض الربوي) مضمون العائد بغض النظر عن النتائج التي يؤول إليها المشروع ربحاً أو خسارة، وفي ذلك عدم مراعاة للنتائج المترتبة على عملية الاستثمار. وتتمثل الخاصية الأخرى في المشاركة في نتائج الاستثمار كماً ونوعاً، فالعامل له حصة من المنتج أو نسبة محددة من الربح، وتخالف في ذلك المصارف التقليدية التي تكون حصتها في عملية التوزيع محددة ومعروفة. وتتمثل الخاصية الثالثة في أن عقود التمويل الإسلامي أبيحت لحاجة الناس لهذه العلاقات التمويلية، والتي تشكل البديل الصعب للتمويل المحرم. وطبيعة الحياة تقتضي بوجود من يملك المال من دون أن يحسن تدبيره واستثماره، وبالمقابل هنالك من يحسن التدبير والاستثمار من دون أن يملك المال بين المال والإدارة يحقق أفضل استخدام للموارد الاقتصادية.

وثمة خاصية رابعة، تتمثل بتعددية الوظائف والتي تتمثل في قبولها الودائع ومنح القروض غير الربوية وتأديتها للخدمات المصرفية كافة فضلاً عن أنها تقوم بعملية الاستثمار الإنتاجي المباشر من خلال تأسيسها أو مشاركتها لبعض الشركات، وتأدية بعض الخدمات على صعيد التنمية الاجتماعية كإدارتها لصناديق الزكاة التي يتسابق المسلمون للإيداع فيها لثقتهم في حسن توزيعها واستثمارها من قبل المصارف الإسلامية تطبيقاً للشريعة الإسلامية وأوامر الخالق سبحانه وتعالى.

المحور الثالث: مقومات نجاح المصارف الإسلامية والمعوقات والمشاكل التي تواجهها.

أولاً: مقومات نجاح المصارف الإسلامية⁽¹⁴⁾.

تعاظم أهمية دور المصارف الإسلامية في التنمية مرهون بعدد من الأمور، التي لا بد أن تتوافر لكي تحافظ على وزنها المميز في عملية التنمية، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

1- القيادات الرشيدة الرائدة والمسلحة بفنون المهنة بأعلى المستويات، والمدركة لعظمة القضية التي تتصدى لها، ناظرة إلى السماء ورب السماء في كل تصرفات من تصرفاتها، واعية للمسؤولية الملقاة على عاتقها ومؤمنة إن الحساب أمام الله وحده وأن الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا وأحصاها، وأنهم محاسبون أمام من يعلم طائفة

- الأعين وما تخفي الصدور، وأنهم يقفون تحت راية الإسلام التي ترفعها المصارف الإسلامية. فلا بد أن يكونوا على مستوى ما يعنيه ويستهدفه هذا الدين العظيم.
- 2- عاملون بشكل لا تدخل الوساطة أو المحسوبية أو المجاملة في توليهم العمل، ويتم اختيارهم على وفق المعيار الإسلامي القويم، الذي يشترط القوة والأمانة والعلم والتمكن والنزاهة والإخلاص، وأن يعمل على وفق الرسالة التي يحملها والقضية التي خلقه الله سبحانه وتعالى من أجلها.
- 3- التزام المصارف الإسلامية التزاماً كاملاً بمقاصد الشريعة الإسلامية التي قام نظامه عليها، في القول والأسلوب والتنفيذ، وفي الشكل والمضمون. فينبغي عليه الالتزام في تكوين رأس المال وفي نظم العمل وفي معاملة العملاء والعاملين وفي طرق تعبئة الموارد وأساليب التوظيف وغير ذلك.
- 4- الوعي الاستراتيجي لد القيادات بالدور المهم للمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية في المجتمع.
- 5- الوضوح الفكري لمهمة ووظيفة وأفاق المصرف الإسلامي لدى كل العاملين في المصرف، من الإدارة العليا إلى أقل مستوى تنفيذي.
- 6- التقييم المستمر للأداء والنتائج، والمراجعة المستمرة للخطط التي جرى تنفيذها، بما يكفل تصويب نقاط الخلل وتصحيحها.
- 7- انتشار فروع المصارف الإسلامية على أوسع نطاق جغرافي ممكن في منطقة عمل المصرف ، حتى تتاح فرصة تقديم الخدمة المصرفية لكل أفراد المجتمع، وتعبئة طاقاتهم، حيث أن الانتشار الواسع يتيح للمصارف أن تدخل في النسيج الشامل للمجتمع، مما يهيئ المناخ المناسب لتحقيق التنمية.
- 8- توسيع نطاق مشاركة الأفراد في رسم سياسة المصرف واتخاذ القرارات من دون أن يرتبط ذلك بعدد الأسهم التي يمتلكها الفرد (الزبون). بمعنى إعطاء المودعين نوعاً من الرقابة على أعمال المصرف الإسلامي.

ثانياً: المعوقات والمشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية⁽¹⁵⁾.

تواجه المصارف الإسلامية العديد من المشكلات، ويرجع ذلك إلى قلة تجربتها وضراوة الحرب التي شنت ولا تزال تشن ضدها وعدم ملائمة البيئة التي تعمل فيها، فضلاً عن قلة الباحثين والدارسين المهتمين بأمورها. فإذا كان الجهاز المصرفي معظمه يتعامل بالفوائد في البلد، فإن من الصعوبة بمكان أن نتصور أو نتخيل قيام مصرف إسلامي بشيء مختلف أو مغاير من دون أن يتعرض لمشكلات جمة تعترضه في كل يوم، وذلك لاحتمالات الوقوع في الربا المحظور. فنجاح المصرف الإسلامي في معالجة هذه المشكلات بالأسلوب غير الربوي يؤدي إلى انعزاله عن بقية الجهاز المصرفي، وربما يتحول إلى شركة استثمارية تقوم بدور الوساطة بين وحدات الفائض ووحدات العجز. أما إذا كان هنالك عدد كبير من المصارف التي تتعامل على وفق الشريعة الإسلامية، فإن هذا يساعد على تنمية نشاطها من خلال المعاملات والعلاقات بين العملاء المختلفين لدى هذه المصارف. وهذا ما أدى بالمصرفيين الدوليين إلى النظر إلى أن المصارف الإسلامية الجديدة على أنها أجسام غريبة يمكن أن تتسبب في نشأة أوضاع جديدة، وقد يؤدي نجاحها إلى التقليل من نشاط المصارف التقليدية في

العلم الإسلامي، ويولد هذا الأمر لديهم نوعاً من الرغبة في محاولة احتواء هذه المصارف، وذلك من منطلق الحفاظ على المراكز الاحتكارية المصرفية في أنحاء العالم. ويمكن عرض المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية بالآتي:

1- المشكلات الإدارية:

- نقص كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وضعف كفاءة القادة الإداريين التنفيذيين.
- المركزية في اتخاذ القرارات التنفيذية وعدم وضوح خطوط السلطة والمسؤولية فضلاً عن المجاملات والضغوط الخارجية.
- تطبيق بعض الأسس والقواعد والنظم المطبقة في المصارف التقليدية والتي لا تتناسب مع ذاتية المصارف الإسلامية.
- ضعف الاهتمام بانتقاء العاملين على أساس الكفاءة وأنعدام فرص التدريب لهم، مما يجعلهم غير قادرين على استخدام التقنية الحديثة في العمل المصرفي.
- ضعف فعالية نظام الحوافز المادية والمعنوية.
- عدم وجود قناة برسالة المصارف الإسلامية لدى القائمين بها بسبب حداثة تجربتها وعلمانية ثقافتهم إذ إن معظمهم قد تلقى تعليمه واخذ ثقافته من بلاد غير إسلامية.
- إن نسبة كبيرة من العاملين في المصارف الإسلامية كانوا يعملون في المصارف التقليدية وما زالوا متأثرين بالعمل المصرفي الربوي.
- عدم استقلاليتها في بعض البلدان وتدخل السلطات الحكومية في الشؤون الإدارية للمصرف الإسلامي، كأن تفرض بعض الأشخاص للعمل فيها أو أن تفرض هيكلًا تنظيميًا قد لا يتناسب مع طبيعة المصرف الإسلامي.

2- المشكلات الاقتصادية:

- عدم قدرة المصارف الإسلامية في ظل الإطار العام الذي تعمل فيه على التوسع في استخدام مواردها في القنوات الاستثمارية ذات الأساليب الشرعية المتفق عليها.
- ارتفاع نسبة الموارد النقدية قصيرة الأجل لدى المصارف الإسلامية الأمر الذي يفرض عليها توظيفها في استخدامات قصيرة الأجل.
- ضعف نشاط المصارف الإسلامية، حيث يلاحظ أن المعاملات بين المصارف التقليدية (الربوية) تأخذ طريقها بكل بساطة تبعاً لنظام الفائدة. أما بين المصارف الإسلامية فأن النظام يختلف تماماً في ظل المشاركة في الربح والخسارة.
- عندما يتعرض المصرف التقليدي إلى نقص في السيولة فإنه يلجأ إلى طلب قرض من أحد المصارف التقليدية، وأن تعذر عليه الحصول على القرض، فإنه يلجأ إلى البنك المركزي بصفته الملجأ الأخير للإقراض. فعندما يوافق البنك المركزي على منحه القرض فأن موافقته تكون مقرونة بسعر فائدة جزائي. فالمصارف

الإسلامية لا تستطيع الاستفادة من هذه المهمة التي يقوم بها البنك المركزي. بسبب تحريم الشريعة الإسلامية للفائدة أخذاً وعطاءً. هذا يجعل المصارف الإسلامية تحتفظ بسيولة نقدية عالية لمواجهة حالات زيادة الطلب على الأموال، والذي بدوره يؤثر سلباً في قدرتها الاستثمارية.

3- المشكلات المحاسبية:

- تطبيق الأسس والنظم الوضعية المحاسبية في المصارف الإسلامية، والتي تتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.
- بروز بعض المشكلات المتعلقة بتحديد وقياس نصيب المستثمر من عائد الاستثمارات بطريقة أمينة وعادلة، قد أجبر بعض المصارف الإسلامية إلى اللجوء للتقدير والتقريب فضلاً عن المشكلات المتعلقة بقياس توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية ومنها:-
- * مشكلة قياس النفقات والإيرادات.
- * مشكلة تقييم الموجودات والمطلوبات.
- * مشكلة تحديد تكلفة الخدمة المصرفية أو الاجتماعية أو المشروع الاستثماري على أساس التقدير الشخصي.
- مشكلات محاسبية تتعلق بأسس احتساب زكاة المال وتوزيعها.
- مشكلات محاسبية تتعلق بأسس نظم الرقابة الداخلية والخارجية على وفق المنهج الإسلامي.

المحور الرابع: مفهوم التنمية الإسلامية ودور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية.

أولاً: مفهوم التنمية الإسلامية⁽¹⁶⁾.

التنمية في الإسلام لها نظرة شاملة لكل من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع على مستوى الفرد والجماعة. والتنمية بالمفهوم الإسلامي تجعل الفرد هو النواة للتنمية والمحرك لها، وهو الهدف الأساس والنهائي لها، وتشمل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي ذات سمات خاصة تتمثل في أنها تتبع من عقيدة المسلم من إيمانه أنه مستخلف لعمران الكون، وينبغي عليه أن يعمل على استثمار الموارد المسخرة له على الرغم من تعددها وتنوعها أفضل استثمار ممكن، تحقيقاً لمجتمع القدرة والقوة. والتنمية بالمفهوم الإسلامي تنمية عقائدية وشاملة. فهي عقائدية بمعنى أنها تلزم بكل ضوابط الشريعة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وشاملة الفرد والمجتمع وعناصر الإنتاج كافة. وهي لا تقتصر على جيل من دون آخر، وإنما هي عملية متواصلة بحيث يسلم كل جيل من الأجيال مجتمعةً أفضل للجيل الذي يليه، وتقوم التنمية على أساس قيام المسلم بواجب الأعمار الذي يستلزم استثمار الموارد وإحياء الموات وتنمية الموارد المادية على اختلافها. وتشمل التنمية بالمفهوم الإسلامي إلى جانب تنمية الموارد، التنمية البشرية التي تمثل جزءاً أساسياً وهاماً من التنمية الإسلامية. فتقوم بتنمية الفرد المستخلف وتوفير مستوى الكفاية له على وفق المقاصد الشرعية الخمسة.

وتعتمد التنمية الإسلامية على بعدين، هما⁽¹⁷⁾:

- البعد الاجتماعي (Social Dimension) : يتمثل في التصور الإسلامي للمسألة الاجتماعية وهي المسألة التي تتحد عندها العناصر الأساسية الثلاثة (الإنسان والمجتمع، العمل والأنفاق، الحلال والحرام).
- البعد الاقتصادي (Economical Dimension) : في التصور الإسلامي للمشكلة الاقتصادية التي تتحد عندها العناصر الثلاثة (والموارد والإنتاج، الحاجة والإشباع، التوزيع والتوازن).
- معنى ذلك إن الإسلام ينظر للتنمية على إنها تقوم على الأسس الآتية:
- إن الإسلام يأمر بالعمل والإنتاج من أجل عمارة الأرض وهي أمر شرعي.
 - أن دور الدولة في عملية التنمية يُعد ضرورة حتمية.
 - إن التنمية تضمن العدالة في توزيع ثمار عملية النمو.

فانخفاض حجم رأس المال يُعد أحد المظاهر الأساسية المسؤولة عن الاختلالات الهيكلية، وهو اختلال العلاقة الموارد المادية الموارد البشرية، يؤدي إلى انعدام القدرة على تصحيح هذا الاختلال ومن ثم عدم قدرة قوى الإنتاج على النمو والتطور فضلاً عن ضعف القدرة على استخدام وتطبيق المعارف التقنية الحديثة في مجالات الإنتاج. كما أن انخفاض مستوى التراكم الرأسمالي والذي يعني انخفاض الاستثمار بنوعيه المادي والبشري، أي انخفاض الاستثمار في المعدات والآلات ورأس المال الاجتماعي والأصول الثابتة كافة وكذلك انخفاض مستوى الاستثمار الموجه لرفع قدرات ومهارات ومصادر القوى البشرية العاملة، ومن ثم انخفاض مستوى الإنتاجية. وهكذا فأن ارتفاع معدل التراكم الرأسمالي يُعد ضرورة للإسراع بعملية التنمية وخاصة إذا ما وجه رأس المال لتصحيح الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد النامي.

إن التنمية الاقتصادية تحتاج إلى تغيير في بعض التنظيمات والمؤسسات الاقتصادية السائدة أو إيجاد مؤسسات وتنظيمات جديدة، ومن أهمها المؤسسات المالية والمصرفية القادرة على تعبئة المدخرات الكامنة في المجتمع والتي هي في الوقت نفسه تُعد قنوات لتوجيه هذه الموارد نحو أوجه الاستثمار المختلفة.

كما يشير الواقع الحالي لدول العالم الإسلامي إلى ضالة حجم الأموال المتدفقة داخل السوق مقارنة مع الإمكانيات المالية المتاحة فيها. والسبب في ذلك غياب حالة التكامل واستمرار تبعية معظم اقتصاداتها إلى دول العالم الغربي. ولأجل دعم السوق برأس المال وتعزيزه فأن ذلك يتم من خلال تشجيع قيام مؤسسات مالية ومصرفية إسلامية متخصصة بالتمويل متوسط الأجل والتوسع في أعمالها عن طريق النقرع والتخصيص. فالنظام الإسلامي يبحث عن الاستثمار الحقيقي من خلال توجيه المدخرات نحو سبل الاستثمار المختلفة والمتمثلة في إلغاء الاكتناز وفرض الزكاة والحث على الاستثمار الطوعي. و إلغاء الفائدة على رأس المال والعمل بنظام المشاركة في الربح بدلاً منها، وتغيير الاستثمار المالي لإلغاء السندات الربوية. وتكييف نمط الاستثمار في المجتمع بما يؤدي إلى تناسب الهيكل السلعي للعرض مع الهيكل السلعي للطلب لمنع حدوث اختلال هيكلي في الاقتصاد. فضلاً عن الحد من تقلبات الأسعار وإلغاء المغامرة والدعاية الخادعة و الحث على العمل والاعتماد على النفس ومنع التسول⁽¹⁸⁾.

ثانياً: دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية⁽¹⁹⁾.

تقوم المصارف الإسلامية بدور فعال ومهم في عملية التنمية الاقتصادية، ويتضح ذلك من نظام العمل فيها القائم على أساس عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، والنظام العام الذي يلزمها بتحري الحلال والابتعاد عن الشبهات في تمويلاتها واستثماراتها المباشرة وأشكال التجارة أو الصناعة كافة التي تقوم بها مباشرة أو مشاركة. إن توافر هذا العنصر في أعمال وأنشطة المصارف الإسلامية يمثل نقطة ذات أهمية بالغة في دائرة اتفاق أنشطة تلك المصارف مع الأفكار الرئيسة للمنهج التنموي الذي ينسجم مع عواطف المجتمعات الإسلامية. كما أن صيغ التمويل في المصارف الإسلامية والمذكورة آنفاً غالباً ما يوجد فيها هامش لمشاركة المتعاملين مع تلك المصارف في توجيه السياسة المالية واتخاذ القرار وخاصة إذا ما عرفنا أنه من أساسيات نجاح المنهج التنموي أحساس المتعاملين أن لهم دوراً وعليهم مسؤولية تحقيق الأهداف.

أن انبثاق وظيفة المصارف الإسلامية من وظيفة المال في الإسلام بما تمثله هذه الوظيفة من التزام، ومن وضع المال في خدمة المجتمع وإسعاد الفرد وتوسيع قاعدة المستفيدين من الأموال، وتحقيق صالح كل الأطراف من مودعين ومستثمرين. كل ذلك يتفق مع الأرضية الفكرية للخيار التنموي الملائم لمجتمع إسلامي. هذا وأن ما نلاحظه من مساندة أو التقاف جماهيري حول المصارف الإسلامية لهو ظاهرة ينبغي أن نتفهم دلالاتها العديدة والتي من بينها وفي الحد الأدنى أن هذه المصارف تمثل حاجة الجماهير ورمزاً تقبله وتتفجع به وتتفاعل معه وغيرها، وهذه كلها شروط ضرورية لنجاح المنهج التنموي. فضلاً عن أن المصارف الإسلامية تعمل بحكم طبيعتها على تعبئة الموارد بما يتيح تحقق عنصر التكوين الرأسمالي، الذي هو أولى ضرورات التنمية. أن عمل المصارف الإسلامية بحكم نظامها العام في مجالات متعددة الأبعاد، إذ أنها لا تكفي بالمشاركة في النشاط الاقتصادي والاستثماري بصفته واجب إلزامي، وإنما تتجاوز ذلك في مناطق عملها إلى مهام أخرى، كتعريف العملاء بالرؤية الإسلامية المميزة لأوجه النشاط كافة، وكتصميم نماذج للمجتمعات التي تعمل فيها لتنظيم تنميتها عن طريق زيادة الاعتماد على النفس، الأمر الذي يمثل المهاد الفكري الذي يهيئ الأرضية الضرورية والرصينة لتحقيق التنمية.

تعتبر المصارف الإسلامية أن من أهم واجباتها في تنمية الموارد البشرية العمل على تغيير السلوك بما يتفق والاتجاه المناسب للتنمية، مستخدمةً في هذا المجال طبيعة علاقاتها مع العملاء من جهة وأساليب عمل المصرف الإسلامي.

إن المنهج التنموي والفعال للمجتمعات الإسلامية لابد وان ينبع من المعتقدات والقيم الإسلامية على وفق القرآن الكريم والسنة النبوية، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الفعلية لها، والمشاكل والقيود التي تواجهها، فإنه في ضوء ما متوافر في أنشطة المصارف الإسلامية أنسب الصيغ أو الأدوات التي يمكن توظيفها لتحقيق التنمية، ويكون للمصارف الإسلامية الدور الأساس وليس مجرد دور ثانوي أو هامشي في أحداث التنمية وتحقيقها والإسراع بها في مجتمعاتنا الإسلامية.

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات:

- 1- إن المصارف الإسلامية ما هي إلا مؤسسات اقتصادية جزئية في نظام مصرفي مالي إسلامي يشكل أحد مستلزمات النظام الاقتصادي الإسلامي.
- 2- إن خصائص المصارف الإسلامية ترتبط بخصائص النظام الاقتصادي الإسلامي ككل كالارتباط بالقيم الإسلامية وما تقرره الشريعة الإسلامية.
- 3- يجابه العمل المصرفي الإسلامي جملة من المشاكل والمعوقات التي تعرقل بلوغ الأهداف التي تنشدها المصارف الإسلامية، ومنها الإدارية والاقتصادية والمحاسبية.
- 4- لا تحمل المصارف الإسلامية المقترض أي زيادة أو غرامة مالية في حالة تأخره عن موعد السداد، على عكس المصارف التقليدية التي تفرض فوائد تأخيرية.
- 5- يكون عنصر المخاطرة في المصارف التقليدية أكبر منه في المصارف الإسلامية، لأن تمويل المصارف التقليدية غالباً ما يكون من ودائع الجمهور، حيث إنها تكون مجبرة على دفع مبلغ الوديعة مضافاً إليه فوائدها عند انتهاء مدة الإيداع من دون الأخذ بنظر الاعتبار نتائج الأعمال، في حين أن الوديعة الاستثمارية لا تُعد ديناً في ذمة المصرف الإسلامي، وإنما عبارة عن مال مدفوع بقصد المشاركة في الربح والخسارة. وهذا يعني تحمل المودع المخاطرة مع المصرف، والذي بدوره يجعل المصارف الإسلامية أكثر قدرة على المشاركة في المشروعات التي هي أكثر مخاطرة.

التوصيات:

- 1- إقامة مصارف إسلامية متخصصة، الغرض منها تمويل المشروعات الكبيرة ذات المجالات الاستثمارية الطويلة الأجل والعالية الكلفة والتي يعول عليها تحقيق دور مهم في عملية التنمية الاقتصادية.
 - 2- وضع أسس اللوائح والنظم الإدارية والمحاسبية للمصارف الإسلامية على وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.
 - 3- اختيار العاملين في هذه المؤسسات على أساس الأيمان والأمانة والكفاءة والالتزام، إذ أن هذه المعايير تُعد من المعايير الأساسية التي يجب توافرها في الكادر العامل في مثل هذه المؤسسات.
 - 4- لكي تؤدي المصارف الإسلامية أعمالها بالشكل المطلوب والمثالي، ينبغي أن تعمل في بيئة مصرفية يتوافر فيها بنك مركزي إسلامي.
- بعبارة أخرى ينبغي على البنوك المركزية العاملة في الدول الإسلامية والتي تطبيق الصيرفة الإسلامية، أن تتبع سياسة نقدية خاصة بالمصارف الإسلامية بما يتلاءم ووضعها والتزاماتها بأحكام الشريعة الإسلامية. كأن يدخل البنك المركزي مع المصرف الإسلامي بصفته شريك في حالة تقديم القروض له (الملجأ الأخير للإقراض) وليس من مبدأ الفوائد الجزائية الذي يتبعه مع المصارف التقليدية، وبهذه الطريقة قد يحصل البنك المركزي على نسبة أرباح تفوق نسبة الفوائد.

الهوامش:

- (1) د. غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشرق، جدة، 1978، ط1، ص40.
- (2) جريدة الرياض، المصارف الإسلامية ومستوياتها الاجتماعية والتنمية، على الموقع: \ 12 \ 2008 \ article. www.alriyadh.com 07
- (3) أ.د. عبد الرحمن يسري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، على الموقع: www.islamonline.net Contemporary \ 2005 \ 06 \ 30 \ Article. \ Arabic \
- (4) سيد الهواري، التنظيم في المصارف الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ط1، ج3، 1980، ص84-85.
- (5) نصر الدين فضل المولى، المصارف الإسلامية "تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي" دار العلم، جدة، ط1، 1985، ص15.
- (6) سيد الهواري، مصدر سابق، ص96.
- (7) المصدر نفسه، ص96.
- (8) المصدر نفسه، ص101.
- (9) المصدر نفسه، ص107.
- (10) علاء أحسان سلوم العبيدي، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، 2002، ص36.
- (11) ينظر:
- عمر زهير حافظ، أسلوب البنك الإسلامي للتنمية في الإفراض والتمويل بالمشاركة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية، صنعاء، 1417هـ - 1996م، ص19.
- التضامن الإسلامي، حول أعمال ومجالات نشاطه، مطبعة الرائد، صنعاء، 1996، ص27.
- (12) ينظر:
- عمر زهير حافظ، مصدر سابق، ص19.
- مطهر سيف أحمد، عقد السلم وعقد الاستصناع ومجالات تطبيقها في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، قسم الاقتصاد الإسلامي، 1414هـ - 1993م، ص191.
- (13) يُنظر:
- د. منذر قحف، التمويل الإسلامي بديل المسلم الربوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 143، السنة الثالثة عشر، دبي، 1997، ص38-41.
- سعيد بن أحمد، البنوك الإسلامية قنوات شرعية للتنمية الحقيقية في المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 169، السنة الرابعة عشر، دبي، 1995، ص31.
- (14) Robert Schweitzer, Samuel H.Szewizyk And Raj Varma, The Effect of Debt Downgrades on Stock Prices of Other Bank, Financial Review V36, No.4, Nov, 2001, p.p¹³⁹⁻¹⁵⁰.
- (15) Ibid, p.p¹⁵⁰⁻¹⁵⁶.
- (16) جريدة الرياض، مصدر سابق، ص2.
- (17) A.P.Thirl wall, Growth And Development With Special Reference to Developing Countries, The Mancilan Press Ltd, 1988, p¹¹³.
- (18) محمد عبد المنعم نمر، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، 1993، ص278-290.
- (19) فولكر يفتهاوس، البنوك الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 1990، 20، ص87-88.

المصادر

- (1) بنك التضامن الإسلامي، حول أعمال ومجالات نشاطه، مطبعة الرائد، صنعاء، 1996، ص 27.
- (2) جريدة الرياض، المصارف الإسلامية ومستوياتها الاجتماعية والتنموية، على الموقع: \ 07 \ 12 \ 2008 \ article. www.alriyadh.com
- (3) سعيد بن أحمد، البنوك الإسلامية قنوات شرعية للتنمية الحقيقية في المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 169، السنة الرابعة عشر، دبي، 1995، ص 31.
- (4) سيد الهواري، التنظيم في المصارف الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ط 1، ج 3، 1980، ص 84-85.
- (5) أ. د. عبد الرحمن يسري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، على الموقع: www.islamonline.net Contemporary \ 2005 \ 06 \ 30 \ Article. \ Arabic \
- (6) علاء أحسان سلوم العبيدي، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، 2002، ص 36.
- (7) عمر زهير حافظ، أسلوب البنك الإسلامي للتنمية في الإقراض والتمويل بالمشاركة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية، صنعاء، 1417هـ - 1996م، ص 19.
- (8) د. غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشرق، جدة، 1978، ط 1، ص 40.
- (9) فولكر يقنهاوس، البنوك الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 1990، 20، ص 87-88.
- (10) محمد عبد المنعم نمر، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، 1993، ص 278-290.
- (11) مطهر سيف أحمد، عقد السلم وعقد الاستصناع ومجالات تطبيقها في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، قسم الاقتصاد الإسلامي، 1414هـ - 1993م، ص 191.
- (12) د. منذر قحف، التمويل الإسلامي بديل المسلم الربوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 143، السنة الثالثة عشر، دبي، 1997، ص 38-41.
- (13) نصر الدين فضل المولى، المصارف الإسلامية "تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي" دار العلم، جدة، 1985، ص 15.
- (14) A.P. Thirl wall, Growth And Development With Special Reference to Developing Countries, The Mancilan Press Ltd, 1988, p¹¹³
- (15) Robert Schweitzer, Samuel H. Szewizyk And Raj Varma, The Effect of Debt Downgrades on Stock Prices of Other Bank, Financial Review V36, No.4, Nov, 2001, p.p¹³⁹⁻¹⁵⁰.